

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم الخميس ١٤ شعبان سنة ١٤٤٣

الموافق (١٧ مارس سنة ٢٠٢٢)

السنة

١٩٥٥هـ

العدد ٦٤

تابع (ب)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التموين والتجارة الداخلية
٧	قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢	

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢

بتنظيم التداول والتعامل على القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢

الصادر في ٢٠٢٢/٣/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتديليس وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبri

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ بوقف العمل بأحكام بعض مواد المرسوم

بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن القمح

ومنتجاته وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٩ في شأن حظر نقل

القمح بين المحافظات أو الاتجار فيه أو حبسه عن التداول؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم تداول

وتخزين وطحن الأقماح المحلية؛

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين

الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول والتعامل على القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛
وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٧/٩/١ في القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٨ قضائية دستورية ؛
وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقصد بجهات التسويق في تطبيق أحكام هذا القرار الجهات الآتية :
الشركة المصرية القابضة للصومام والتخزين .
الشركة العامة للصومام والتخزين .
شركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .
البنك الزراعي المصري .

(المادة الثانية)

يجب على كل من يملك محصولاً من القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ أن يسلم لجهات التسويق جزءاً من المحصول بواقع اثنى عشر أرضاً عن كل فدان كحد أدنى ، وذلك بناءً على الحيازة الزراعية المسجلة بوزارة الزراعة والجمعيات الزراعية .

(المادة الثالثة)

يجب ألا تقل درجة نظافة القمح الذي يسلم لجهات التسويق عن ٥٥ قيراطاً .

(المادة الرابعة)

في حالة بيع أية كميات من القمح المشار إليه قبل صدور هذا القرار يجب على المشترين تسليم الكميات المحددة في المادة الثانية من هذا القرار لجهات التسويق بذات الشروط والأوضاع المقررة .

(المادة الخامسة)

يحظر بيع ما تبقى من القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ لغير جهات التسويق سواء كان البيع لشخص طبيعي أو اعتباري إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة التموين والتجارة الداخلية ، ويجب أن يتضمن التصريح على الأخص الموافقة على الكميات والغرض من الشراء وكذا الموافقة على أماكن التخزين .

(المادة السادسة)

يحظر نقل القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٢ من أي مكان لمكان آخر إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من جهات التسويق .

(المادة السابعة)

تلتزم جهات التسويق بالسداد الفوري للمزارعين موردي الكميات المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار وبحد أقصى (٤٨ ساعة) من تاريخ الاستلام .
ويحرم كل من يمتنع عن تسليم الكميات المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار من صرف الأسمدة المدعمة له عن موسم الزراعة القادم ، كما يحرم من أي دعم يقدم من البنك الزراعي المصري .

(المادة الثامنة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .
ويكون الأشخاص الذين اشتركوا في عملية بيع القمح مسئولين بالتضامن سواء كانوا بائعين أو مشترين أو وسطاء أو ممولين ، وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفه ، ويحكم بمصادرتها ، كما تضبط وسائل النقل أو الجر التي استعملت في نقله ، ويحكم بمصادرتها .

(المادة التاسعة)

يُلغى القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ والقرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليهما ،
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحي

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢

صدر في ٢٠٢٢/٣/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجمركي
وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن القمح
ومنتجاته وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين الأقماح
المحلية موسم ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول
والتعامل على القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٨٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُصرف حافز توريد للمزارعين موردي القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢
بمقدار خمسين جنيه للأردب زنة ١٥٠ كجم ، كما يُصرف حافز تسويق ونقل بمقدار خمسة
عشر جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصباحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٤ - ٢٠٢٢/٣/١٧ - ٢٠٢١/٢٥٨٥١